14

وبعد دخولها البنا بنفوت وزعمت انها غير بالغ وانكرابن عمها شبهاميه وكلها اسهابه لم يفسخ
النكاح ومن يعرم الصداق اونها او لا يفسخ **جوابها** يجب رد المراة وامضا النكاح ولا يقبل الاله
قول ابن العم والام **قلت** يحمل امضاوه اما لانه راي ان هذا السن هو بلوغ وهو
قول ابن وهب او ما في كتاب ابن المواز ان المراهقة البلوغ حكمها حكم البالغ نقله اللخمي او انها
اذا زوجت مضى نكاحها ولو كان قبل البلوغ وهو قول لمالك في العتبية او راى امضاه
بالدخول مراعاة لمن يقول ان اليتيمة اذا زوجت قبل البلوغ مضى بالدخول وهو احد
الاقوال الستة حكاها ابن رشد ايضا في شرحه وانما حصلت فيها شروط نكاح اليتيم
قبل البلوغ من حاجة وبلوغ عشر اعوام فاكثر ونطقها برضاها وغير ذلك او كان يخاف
عليها الهوا وسو الضيعة وفي لابن بشير اتفق المتاخرون اذا خيف عليها الفساد انها
تزوج والله اعلم **وسئل** عمن زوج ابنته البكر ثم غاب الزوج عنها قبل البنا فطلقه
عليه بالموجب ثم قدم بقرب الافتراق واصطلحا على ابقا النكاح ووهب الرجل ما كان
للاب اراد ان يدفعه لابنته على وجه السياقة وعلى ان يتاخر الدخول لها سنة
ثم سافر الزوج ثانية لطلب معاشه فزوجها الاب من اخر ثم قدم الاول واراد الدخول
بين لنا الجواب في ذلك **فاجاب** ان لم يجدد اعقد نكاح ثان وانما اصطلحا على ابقا
النكاح الاول كما ذكر فلا يجوز ذلك ويثبت النكاح الثاني **قلت** نظيره ما في المدونة
اذا تزوجت في العدة ثم تزوجها اخر بعد خروجها من العدة قبل بنا الاول بها فالنكاح
ثابت للثاني والاول لعو لان العقد وهم شرعا كالعدم وهما والله اعلم **وسئل**
عمن زوج ابنه الصغير من بكر بالغ يتيمة عقد نكاحها ابن عمها والتزم الاب دون المعجل
وضرب اجلا في الاخر فبلغ الصبي وابا من الشروط والتزم النكاح فهل يلزمه النكاح او لا
وما يلزم الاب مما التزم **فاجاب** اذا بلغ الولد قبل الدخول فله الخيار ان شا
دخل ولزمه كل ما التزم عنه او يفسخ بغير طلاق ولا يكون عليه ولا على ابيه شي من كل
ما التزم هذا الذي اختاره واتقلد مما قيل فيه **قلت** وعلى قول ابن وهب
يلزمه جميع الشروط واخذ من المدونة وقوله فيفسخ بغير طلاق هذا اشار لما حكى اللخمي
عن بعض البغداديين وظاهر المدونة والامهات انه بطلاق لانه نكاح فيه خيار احد
الزوجين والله اعلم **وسئل** عن رجل عندهم من اهل العلم والمعرفة تزوج امراة
نكاح متعة الى اجل بغير ولي والصداق نصف درهم من هذه الدراهم بشهادة رجلين
غير مقطوع لهما في الحقوق فسئل عن نكاحه هذا ما حكمه فقال انها سعتها نفسه ولم اقدر
على نكاحها لمنع ابي ذلك وخفت ان ازني بها فتزوجتها على ما قيل عن ابن عباس فيها واما كونها
بغير ولي وصداق كامل فهذه صفة نكاح المتعة اذ لا يحتاج فيها الا الى اكثر من اذن المراة
لمواجرتها بضعها كسلعتها وانما يحتاج للولي في تابيد البضع وكونه بغير صداق كامل لانه
كذلك عند مجيزه اذ لاحد عنده في اقل الصداق واما شهادة من شهد لي فيه ضرورة

اذلا

15

اذلا... الذي العدول واعترف بوطئها وقد فعلت هذا العمل الله يقبل هذا العذر
... من الزنا وكيف لو رماه رجل بهذا الوطء فقال له ما انت الا زان فهل يجب عليه
حد القذف ام لا **فاجاب** بان نكاح المتعة الذي حرمه عليه السلام واجمع العلما عليه
... فلم يجد خلافه هو بولي وصداق وشهيدي عدل لتغيرانه مضى وبالاحل
و... كلم الزوجية كلها قايمة بينهما الى الاجل الى الميراث واما هذا الرجل فيرجم
اذا كان محصنا ويجلد ان كان بكرا لاقراره بوطء امراة وجمعه معها وليس ما زعم مما فعله بشبهة
يسقط عنه الحد اذ لم يشهد له من يجوز شهادته ولم يكن نكاحه الذي زعم فاشيا مشتهرا
وينبغي ان كان بكرا ان يضرب بعد اقامة الحد الضرب الوجيع ويسجن طويلا لاستخفافه
بالدين والباسه على الجاهلين وما ذكرت عنه من المعرفة والطلب حجة عليه توجب له خزي
الدنيا والاخرة ويتركه اسوا المنازل لانه عرف الحق فعانده وخالفه اجترا على الله وتلاعبا
بدينه وروي ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عالما لم ينتفع بعلمه فكيف
من استخف به معهم فيه ونظرف بها الى مواقعة المحظور ومخالفة الجمهور **قلت**
ما ذكره من تفسير نكاح المتعة عليه جمهور علما المذهب المتقدمين والمتاخرين وقال ابن
عبد البر في التمهيد نحو مما ذكر هذا الرجل وما ذكره عن ابن عباس الصحيح انه رجع
عنه حين عذلت في قوله الشعرا وروي عنه انه اباح منه ما دعت الضرورة اليه
كاكل الميتة وعلى قوله الاول عامة الشيعة ذكره المازري في المعلم وسمعت ان اهل جزيرة
... الشيعة اليوم على ذلك فتثبت مع المراة باسم النكاح ويقال تزوج فلان فلانة
بغير شهود شبه ما ذكر في التمهيد وقد ذكر القرافي ان الاخذ بالرخص جايز ما لم يؤد
الى صورة مجمع عليها مثل هذا النكاح فيكون مجمعا على تحريمه وعلى هذا افتى ابن رشد بما
تقدم وهو الصواب ولم يعتبر شهادة من ليس بعدل في درء الحد ولم يره شبهة واختلف
في مثل هذا العدل والفقيه هل هو شبهة في درء الحد ام لا ذكره اللخمي وابن يونس في كتاب
النكاح ومن هذا من تزوج وفي نفسه انه يفارق وقتا ما معينا او مبهما فعن اصبغ انه
ليس بحرام ولكنه يكره وروي عن بعض السلف انه راه متعة والله اعلم وفي مسائل
ابن الحاج عن ابن عبد البر لم يختلف العلما من السلف والخلف ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث
فيه ووقوع الفرقة فيه عند الاجل بغير طلاق وليس هذا حكم الزوجية عند جماعة العلماء
من استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يجوز وطيها فقد قاله في المدونة وعن ابن نافع وعيسى ان
فيه الرجم على المحصن او الجلد على البكر مع العلم فعلى هذا لا يلحق فيه الولد وعلى الاول يلحق
وسئل عن نكاح السكران وطلاقه فقال طلاقه لازم ونكاحه غير جايز وفيه
خلاف **قلت** تقدم الكلام فيه **وسئل** عمن زنا بامراة وتزوجها قبل الاستبرا
ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها وولد له اولاد على ذلك ثم افاق الاستبرا فلم يثبت
الزوج الى ان مات فافتاه بعض المفتيين بان اولاده للزنا ولم يورثهم ووقف تركته على

Copyright © King Saud University